



وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- (١) أخطأت المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة المعتمد من قبلها على الرغم من أن الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة ليسو من الخبراء المختصين ضمن منطقة الأرض موضوع الدعوى .
  - (٢) وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة بالرغم من أن الخبراء لم يعتمدوا الأسس والشروط المبينة ضمن المادة (١٠) من قانون الاستملاك .
  - (٣) وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للواقع والأصول والقانون .
  - (٤) أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من أن تقدير التعويض العادل لا يشمل فوائد الكسب عن المساحة المستملكة .
  - (٥) أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للأصول والقانون .
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً  
وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أقام المدعى باسم فؤاد متري فراج هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك .

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية :-

أولاً :- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (٨) السياح من أراضي الهاشمية / الزرقاء .

ثانياً :- قامت الجهة المدعي عليها باستملاك قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وذلك بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدة الرأي عدد (١٥٠٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ والموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ المنشور على الصفحة رقم (٥٩٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وذلك لأغراض سلطة المياه لغايات توسعة محطة رفع الزرقاء .

رابعاً :- طالب المدعي الجهة المدعي عليها بالتعويض العادل عن الاستملاك وكذلك وما عليها من أشجار ومنشآت إلى أنها تمنعت عن ذلك دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق الزرقاء الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وبالقضية رقم (٢٠١٢/٥٠١) أصدرت قرارها المتضمن إلزام الجهة المستأنف عليها (سلطة المياه) بتأدية مبلغ (٢٥٩٤٢) ديناراً والرسوم والمصاريف و (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترض المدعي عليها بالقرار فطعت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ وبالقضية رقم (٢٠١٣/١٨٤٤٢) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترض المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعت فيه بهذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٢٦٢٦) وجاء فيه ما يلي :-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة الممييزة (المستأنفة) سلطة المياه بمثابة الوجيه بشكل مخالف للأصول والقانون .

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة يوم ٢٠١٤/١/١٦ إجراء محاكمة الممييزة (المستأنفة في الاستئناف الثاني المستأنف عليها في الاستئناف الأول) سلطة المياه بمثابة الوجيه على سند من القول بأنها تبلت موعد الجلسة بوساطة موظف دائرتها القانونية يزيد الرعود .

وحيث إن للمدعي عليها سلطة المياه وكيل قانوني موكلاً بالتبليغ والتبليغ وله عنوان واضح ميبين في اللائحة الجوابية وفي المذكرات المقدمة منه وحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية فيكون تبليغ المدعي عليها الممييزة موعد جلسة يوم ٢٠١٤/١/١٦ المذكورة التي تقرر فيها إجراء محاكمتها بمثابة الوجيه مخالفاً للقانون (ت ح ٤٣٨٤/٢٠٠٥) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ و ٢٠١١/١٥٤١) على اعتبار أن تبليغ مذكرات الدعوة والحضور إلى المحكمة يجب أن يوجه إلى وكيل المدعي عليها وليس إلى المدعي عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة بعد النقض اتبعت المحكمة النقض وسارت على هديه .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٤٧٠٧) قضت فيه ما يلي :-

١. قبول الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث التعويض والحكم بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٦٨٦٧٠) ديناراً .

٢. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

التي تنصب جميعها على الطعن بتقرير الخبرة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة سبعة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص في حال تقدير الأرض وقد وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير التعويض بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس بأسعار الأراضي في تلك المنطقة على أساس المتر المربع الواحد من المساحة المستملاكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٢/١/١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم عليها يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .


قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨ م.

برئاسة القاضي  
كاتب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق / غ . ع